

دعوى كيدية حرمتها من رؤية والدتها فتالبت بالتعويض



أبوظبي: آية الديب

رفعت امرأة دعوى أمام محكمة العين الابتدائية، طلبت فيها إلزام امرأة أخرى، بأن تؤدي لها 60 ألف درهم تعويضاً عن الأضرار التي سببتها لها، مع إلزامها الرسوم والمصاريف، استناداً إلى أن المدعى عليها تقدمت ببلاغ ضدها اتهمتها فيه بالسب.

وأوضحت أنها أحيلت إلى المحاكمة الجزائية بسبب ذلك الاتهام، وصدر حكم ببراءتها، مؤكدة أنها لحقت بها أضرار نتيجة اتهامها، تمثلت في حجز جواز سفرها ومنعها من السفر مع زوجها وأولادها، حيث حرمت من السفر للاطمئنان على والدتها المريضة. كما تسببت لها بخسائر مادية تتمثل في رسوم تذاكر السفر التي بلغت 20 ألف درهم، فضلاً عما أصابها من أضرار معنوية، تتمثل في الحسرة والحزن والاكئاب.

وفي المقابل أكدت المدعى عليها أنها استعملت حقها في التقاضي، وقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى وإلزام

الشاكية بالرسوم والمصاريف، فاستأنفت الشاكية الحكم مؤكدة على سوء نية المدعى عليها في رفع البلاغ الجزائي ضدها.

وأشارت المحكمة إلى أنه وفقاً لأوراق الدعوى فإن المحكمة الجزائرية أصدرت حكم ببراءة الشاكية من اتهامها بالسب، لتشككها في التهمة المنسوبة لها. كما لم يثبت أن المشكوك عليها رفعت دعاها الجزائية بسوء نية أو بنية الكيد والنيل والنكاية بها، وأنه مع عدم توافر عنصر سوء النية، فإنه لا وجه لمساءلتها مدنياً ومطالبتها بالتعويض، ومن ثم قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد حكم محكمة أول درجة وتحميل الشاكية بالرسوم والمصاريف.

"حقوق النشر محفوظة لصحيفة الخليج. © 2024"